IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/299/Mod.1
٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

نص الاتفاق المعقود بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ بين غواتيمالا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع غواتيمالا لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً لتعديل البروتوكول[١] الملحق بالاتفاق المعقود بين غواتيمالا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة إخطارا مكتوباً من غواتيمالا تُفيد فيه بأنها قد استوفت متطلباتها الداخلية لبدء النفاذ.

١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/299.

وزارة العلاقات الخارجية
غواتيمالا، أمريكا الوسطى

15400053311

غواتيمالا في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١

ثانيا-٥
المرجع: 2006-1951
(EB/adg)

صاحب السعادة،

يشرّفني أن أكتب إلى سعادتكم بخصوص التعديل المتعلق بالفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة المعقود بين حكومة جمهورية غواتيمالا والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي هذا الصدد، يسرّ هذه الوزارة أن تحيطكم عِلماً بأن رئيس جمهورية غواتيمالا قد صدّق على التعديل المذكور من خلال صك التصديق المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، وبذلك نكون قد استوفينا المتطلبات الداخلية لبدء النفاذ.

وبناء على ما سبق، وعملاً بأحكام الاتفاق المعقود عن طريق تبادل الرسائل بشأن تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بين حكومة جمهورية غواتيمالا والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن هذا البروتوكول سيدخل حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذا الخطاب.

وتفضَّلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) هارولدو روداس ميلغار
وزير العلاقات الخارجية

[ختم وزارة العلاقات الخارجية، جمهورية غواتيمالا]

سعادة الدكتور يوكيا أمانو
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)
فيينا، النمسا

وزارة الشؤون الخارجية
غواتيمـالا

غواتيمالا في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

ثانيا-٥
المرجع: 2006-1951
(BS/Im)

صاحب السعادة،

يشرفني أن أكتب إلى سعادتكم وأبلغكم استلامنا رسالتكم المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، التي تنص على ما يلي:

"صاحب السعادة،

"يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى البروتوكول الملحق به (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ يوم الاثنين ١ شباط/فبراير ١٩٨٢، وكذلك إلى قرارات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

"لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباهَ إلى حاجة الوكالة لتلقّي تقارير بدئية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة، والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أيضاً أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطّل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

"وقد أيّد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة.

"وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النصِّ الموحَّد المنقَّح وخضعت للمعايير المعدَّلة.

"وقد فوَّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنصِّ الموحَّد المنقَّح والمعايير المعدَّلة، وناشد الدول المعنيّة تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

سعادة السيد الدكتور محمد البرادعي
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

"وبناءً على ذلك، يُقترَح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصُّ على ما يلي:

أولاً-١) ما دامت غواتيمالا

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها في أيّ مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين غواتيمالا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في التعاريف،

يُعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادتين ٤٨ و٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و٩٥.

٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم غواتيمالا بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أيّ مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرَّد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيُّهما أسبق.

"فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد الإيجابي من جانب حكومة بلدكم سيشكلان اتفاقاً بين جمهورية غواتيمالا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد."

ويسعدني في هذا الصدد أن أبلغ سعادتكم بأن حكومة جمهورية غواتيمالا توافق على اقتراح الوكالة الدولية للطاقة الذرية الوارد في الرسالة المستنسخة أعلاه. وبناء على ذلك، فإن تلك الرسالة وردّنا عليها يشكّلان اتفاقا بين جمهورية غواتيمالا والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتعديل بروتوكول الكميات الصغيرة، الذي سيدخل حيز النفاذ في التاريخ الذي تؤكّد فيه حكومة جمهورية غواتيمالا، بالوسائل الدبلوماسية، استكمال متطلباتها القانونية الداخلية.

وأغتنم هذه الفرصة لأعرب لسعادتكم من جديد عن أسمى آيات تقديري واحترامي.

(توقيع) ألفريدو ترينيداد فيلاسكويز
وزير الشؤون الخارجية بالإنابة

[ختم وزارة الشؤون الخارجية، غواتيمالا]

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
国 际 原 子 能 机 构
International Atomic Energy Agency
Agence internationale de l'énergie atomique
Международное агентство по атомной энергии
Organismo Internacional de Energía Atómica

Atoms For Peace

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007
E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to:
Dial directly to extension: (+431) 2600-215220

Al Excelentísimo
Sr. Luis Alberto Padilla Menéndez
Embajador
Misión Permanente de Guatemala ante el OIEA
Landstrasse Hauptstrasse 21/9
A- 1030 Wien

٢٠٠٦-٩-١

صاحب السعادة،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى البروتوكول الملحق به (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٢، وكذلك إلى قرارات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباهَ إلى حاجة الوكالة لتلقّي تقارير بدئية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة، والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أيضاً أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطّل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيّد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النصِّ الموحَّد المنقَّح وخضعت للمعايير المعدَّلة.

وقد فوَّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنصِّ الموحَّد المنقَّح والمعايير المعدَّلة، وناشد الدول المعنيّة تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترَح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصُّ على ما يلي:

أولاً-(١) ما دامت غواتيمالا

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها في أيّ مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة

المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين غواتيمالا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في التعاريف،

يُعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادتين ٤٨ و٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم غواتيمالا بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أيِّ مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرَّد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيُّهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد الإيجابي من جانب حكومة بلدكم سيشكلان اتفاقاً بين جمهورية غواتيمالا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضَّلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

طارق رؤوف

مدير مكتب العلاقات الخارجية
وتنسيق السياسات بالإنابة

بالنيابة عن **المدير العام**